

الأصول في النحو

ذلك ياء عِفْرِيَّةٍ وِزْبِيَّةٍ لَأَنَّكَ تَقُولُ : عِفْرٌ وَعَفْرُهُ وَزَبْنَةٌ فَمَتَى
جاءتْ مَلْحَقَةٌ فَحَكْمُهَا حُكْمُ الزِّيَادَةِ وَإِنْ جَاءتْ الْيَاءُ فِي حَرْفٍ لَا يَجِيءُ عَلَى مِثَالِ
الرَّبْعَةِ وَالخَمْسَةِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَشْتَقُّ مِنْهُ مَا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ :
حَمَاطَةٌ وَيَرْبُوعٌ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ قُلْتَ : رَبْعَةٌ وَحَمَاطَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ
مِثْلُ : سَبَطْرٌ وَلَا مِثْلُ : دَمْلُوجٌ وَيَهْيِرٌ وَيَفْعَلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ
فَعْيَلٌ وَلَوْ كَانَتْ يَهْيِرٌ مَخْفَفَةَ الرَّاءِ لَكَانَتِ الْيَاءُ هِيَ الزَّائِدَةُ لِأَنَّ الْيَاءَ
إِذَا كَانَتْ أَوْلَى بِمَنْزِلَةِ الْهَمْزَةِ أَوْلَى تَرَى أَنَّ يَرْمَعًا بِمَنْزِلَةِ أَفْكَالٍ . قَالَ :
وَلَا فِي الْكَلَامِ أَيْضًا (يَفْعَلٌ) اسْمًا وَلَكِنَّهُمْ قَدْ يَقُولُونَ : يَهْيِرٌ خَفِيفٌ وَفِي
الْكَلامِ مِثْلُهُ فَلَمَّا قَالُوهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ وَأَمَّا يَأْجُجٌ فَالْيَاءُ فِيهِ مِنْ
نَفْسِ الْحَرْفِ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَدْغَمُوا كَمَا يَدْغَمُونَ فِي مُفْعَلٍ وَيَفْعَلٍ وَإِنَّمَا الْيَاءُ هَا
هُنَا كَمِيمٌ مَهْدِدٌ . وَيَسْتَعْوِرُ الْيَاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ عَضْرَفُوطٍ لِأَنَّ
الْحُرُوفَ الزَّوَائِدَ لَا تَلْحَقُ بِنَاتِ الأَرْبَعَةِ أَوْلَى إِلَّا الْمِيمُ الَّتِي فِي الإِسْمِ الَّتِي يَكُونُ
عَلَى فِعْلِهِ